النظام العام في القانون الدولي

أ .عبدالكريم حسن علي شيحة
كلية القانون جامعة نالوت

الملخص

إن دراسة موضوع النظام العام في القانون الدولي لا يقل أهمية عن النظام العام في القانون الداخلي، وذلك لتعلقه بحماية مصالح عليا، وقيم جوهرية لا يمكن القبول بالمساس بها على المستوى الدولي، ويهدف هذا البحث لبيان مكانة النظام العام الدولي على الرغم من الاختلاف البنيوي الحاصل بين المجتمعين الداخلي والدولي، ومن هنا تتبين لنا **إشكالية** هذا البحث والمتمثلة في صعوبة القبول بفكرة النظام العام الدولي في ظل مجتمع دولي غير مكتمل قانوناً مقارنة بالمجتمع الداخلي.

ومن خلال هذه البحث تبين أن وجود النظام العام في القانون الدولي هو حاجة ملحة وضرورية للمجتمع الدولي ومكوناته، وعلى الرغم من الوضعية غير المثالية التي يعيشها المجتمع الدولي، إلّا أنها لم تكن عائقا أمام الدور البارز والمهم للنظام العام الدولي في حماية الأسس والقيم العليا للمجتمع .

عليه... ينبغي ضرورة احترام النظام العام الدولي وتعزيز مكانته، والسعي لتصحيح وتعديل النظام العالمي بما ينعكس إيجابا على النظام العام الدولي، وذلك بتفعيل نظام المسؤولية الدولية، إلى جانب ضرورة تعديل بعض المعاهدات الدولية والتي يأتي في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة.

المـــقـــدمـــة

إن فكرة النظام العام تعدُ من الأفكار المهمة والأساسية في علم القانون ؛ حيث نجد في القانون الداخلي قواعد قانونية آمرة بفروعه المختلفة لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها بسبب تعلقها بالنظام العام ولذلك يعدّ هذا الاخير قيداً على مبدأ سلطان الإرادة.

ويهدف النظام العام، سواء كان في القانون الداخلي أو القانون الدولي إلى حماية الأسس والقيم والمصالح العليا التي يقوم عليها المجتمع سواء أكانت اجتماعية أو سياسية، أو اقتصادية، أو أخلاقية، مع أخذنا في الاعتبار أن هذه القيم والمصالح متطورة ومتغيرة حسب الزمان والمكان

"إن فكرة النظام العام هي فكرة مرنة وفي تطور مستمر ومضمونها قابل للتغير مما يصعب ضبطه في قالب جامد، فهو يتغير بحسب الزمان والمكان فما هو من النظام العام في زمن ومكان معينين قد يصبح غير ذلك في زمان ومكان آخر"[1] .

وفي سياق متصل، يرى البعض أن "مفهوم النظام العام والآداب مرن ويختلف باختلاف المجتمعات تبعا لبنيتها الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ولمثلها العليا"[2] وبالتالي نجد أن المقصود "بفكرة النظام العام والآداب العامة مجموع المصالح الاساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع والتي ترجح على المصالح الخاصة للأفراد والتي اذا خرج هؤلاء عنها باتفاق خاص وقع هذا الاتفاق باطلا"[3] لما تمثله من مصالح عليا تهم الجماعة في مجموعها بعيدا عن المصالح الفردية ولذلك نجدها تتمتع بقدر من الحماية والأولوية والاعتبار والسمو.

وتستمد **أهمية** دراسة النظام العام، من الحماية التي يوفرها أو يسعى إلى تحقيقها والتي تتعلق بأهداف وأسس وقيم عليا لا يجوز المساس بها، الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على استقرار المجتمع الداخلي والدولي على حدٍ سواء .

إن فكرة النظام العام والهادفة لصون قيم وأهداف ومصالح عليا نجدها تتمايز بعض الشيء في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي وذلك راجعا للاختلاف البنيوي الحاصل بين المجتمعين الداخلي والدولي، حيث نجد أن المجتمع الداخلي مجتمع مستقر ومنظم ويعيش وفق ضوابط وتراتبية معينة، الأمر الذي يفتقد إليه المجتمع الدولي والذي يعتبر مجتمع تنسيق

1- د. ارجيعة، سالم، القانون الدولي الخاص الليبي، الجزء الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط1، 1999، ص 214.

2- د .البدوي، محمد علي، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، 1991، ص146.

3- د. علوان، محمد يوسف، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، ط 3، 2007 ، ص 275.

ومجتمع بدائي قانونًا إلى حدٍ ما ؛ حيث يفتقر لوجود سلطات حقيقية (تشريعية، تنفيذية وقضائية) تؤدي عملها على أكمل وجه .

ويهدف البحث إلى إبراز فكرة النظام العام في القانون الدولي العام، إضافة إلى إبراز نشأتها ومدى اتصالها بالقانون الداخلي.

ومن ثم، تتبين لنا، **إشكالية** هذا البحث والتي تتمثل في مدى إمكانية وجود نظام عام دولي من عدمه، في ظل الحالة التي يعيشها المجتمع الدولي، حيث الأُفقية السائدة بين مكوناته، والإرادية المطلقة التي يستند عليها القانون الدولي في وجوده ومصادره، الأمر الذي يصعب معه تصور وجود نظام عام دولي مُسلّم به، فما المقصود بفكرة النظام العام وكيف نشأت وتطورت؟ وما مدى اتصالها بالقانون الداخلي والدولي؟

هذه التساؤلات وغيرها، ستتم الإجابة عنها من خلال هذا البحث، باتباع المنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن في بعض الأحيان، لاسيما ما بين القانون الداخلي والقانون الدولي، وكذلك عرض لبعض الآراء الفقهية والنصوص القانونية في كل من القانون الليبي والمقارن. وقد تم تقسيم موضوع البحث وفقاً للآتـي:

المبحث الأول: ماهية النظام العام.

المطلب الأول: النظام العام الداخلي.

المطلب الثاني: النظام العام الدولي.

المبحث الثاني: القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام.

المطلب الأول: طبيعة القواعد القانونية الدولية الآمرة.

المطلب الثاني: مكانة القواعد القانونية الدولية الآمرة.

المبحث الأول

ماهية النظام العام

النظام العام في القانون الداخلي لا يختلف عنه في القانون الدولي، ولكن الاختلاف البنيوي بين المجتمعين الداخلي والدولي ألقى بضلاله على النظام العام في القانون الدولي. وتم تقسيم هذا المبحث على المطلبين التاليين:

المطلب الأول

النظام العام الداخلي

نحاول التعرف على النظام العام في القانون الداخلي وذلك من خلال تعريفه وبيان خصائصه وذلك وفق النقاط التالية:

أولا: تعريف النظام العام الداخلي.

من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع للنظام العام من الصعوبة بمكان وذلك راجع لمرونة هذه الفكرة وتغيرها وتطورها حسب الزمان والمكان ومع ذلك سنحاول ذكر بعض التعريفات التي أوردها الفقه والتي يتبين من خلالها مفهوم وأُطر وأسس النظام العام.

يعرف حسن كيره النظام العام بأنه " مجموعة المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموعة الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها ، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها "[1]، و يعرفه البعض الآخر بأنه "مجموعة الأسس التي يقوم عليها كيان الجماعة سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية، فلا يتصور بقاء كيان الجماعة سليما بانهيار هذه الأسس، وذلك لا يسمح للأفراد بمخالفة القواعد التي تتعلق بها"[2]، كما يُعرف بأنه : حالة، وليس قانونا أو مبدأ تشكل مضمونه المبادئ العليا الاجتماعية

1- د. كيره ، حسن :المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1974 ص 48.

2- محمد ابراهيم دسوقي: النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، دار الكتب الليبية بيروت،ط1، 1980، ص 136.

والروحية والسياسية التي يقوم عليها المجتمع [1] وهناك من يعرفه بأنه "مجموعة القواعد التي تهدف إلى تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي الذي لا يمكن الاستغناء عنه لضمان المصلحة العامة.

كما عرفت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 20 فبراير 1968 النظام العام بأنه " كل ما يرتبط بمصلحة عامة تمس النظام الأعلى للمجتمع، سواء كانت هذه المصلحة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية"[2] .

وبعد هذا العرض لعدد من التعريفات يتبين لنا أن المقصود بفكرة النظام العام، مجموعة المصالح الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع، والتي ترجّح على المصالح الخاصة للأفراد والتي إذ خرج هؤلاء عنها باتفاق خاص، وقع هذا الاتفاق باطلا، وتختلف الفكرة باختلاف الأزمنة والأمكنة وباختلاف الجماعات، فهي فكرة نسبية تنحصر في أضيق الحدود في ظل المذاهب الفردية، التي تعلى من مبدأ سلطان الإرادة، بينما تتسع في ظل المبادئ الاشتراكية التي يضعف فيها هذا المبدأ نتيجة لتدخل الدولة .

ثانيا: خصائص النظام العام الداخلي

1 – الغموض وعدم الوضوح.

إن مسألة تحديد ما يمكن ان نعتبره من النظام العام غاية في الصعوبة وذلك راجعا لعدة اسباب من بينها عدم تعريف المشرع الليبي للنظام العام وعدم تحديد كل ما يتعلق بالنظام العام بشكل واضح وصريح حيث " لم يعر القانون المدني الليبي مثله مثل نظيره الفرنسي والمغربي اهتمامًا بالغًا لتعريف النظام العام، بل اتبع منهج التشريعات الحديثة، وترك ذلك الأمر للفقه والقضاء إلا أننا نستطيع القول إن القانون الليبي حدد النظام العام بشكل سلبي، وذلك بأن حرم المساس به بأي وجه من الوجوه، ومع ذلك لم يبين لنا ما يمكن اعتباره

1– د . المنصوري، ابوجعفر عمر، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، دار الجامعة الجديدة ،2010 ص 109.

2– طعن مدني رقم 19 ، 44\8 ، جلسة 20 فبراير 1968 قضاء المحكمة العليا الجزء الثاني ص293.

من النظام العام وما هو ليس كذلك، فالتشريع خلا من أي تعريف لفكرة النظام العام ومن ثم مارس الفقه والقضاء هذا الدور "[1]

2 – المرونة والقابلية للتطور .

إن تعلق النظام العام بالمصالح والقيم العليا للمجتمع جعله ذو قابلية للتطور وفق ما تقتضيه تلك المصلحة، وان كانت بعض القواعد المتعلقة بالنظام العام تتسم بالاستقرار والجمود النسبي وذلك حتى ينعم هذا المجتمع بنوع من الاستقرار والمحافظة على القيم العليا ذات الأهمية المطلقة، إلّا أننا نجد أن جزءًا من القواعد المتعلقة بالنظام العام، خصوصا المتعلقة منها بالجوانب الاقتصادية غالبًا ما تحتاج إلى مواكبة ومجاراة التطورات الحاصلة في المجتمع الداخلي والدولي. وعليه فأنه من المتصور أن يصبح ما كان ممنوعاً في الماضي مباحًا ومسموحًا به في الحاضر، وذلك وفق ما تقتضيه المصلحة العامة الاقتصادية، فالتطورات التي قد تطرأ على الجوانب الاقتصادية بين الفينة والأخرى تحتاج معها تحقيقا للمصلحة العليا تغييرات في مفاهيم بعض القواعد المتعلقة بالنظام العام في جوانبها الاقتصادية وذلك من باب التطور وليس من باب الانسلاخ والميوع .

"إن فكرة النظام العام فكرة مرنة ومتطورة وتستعصي على أي تعريف قار أو تحديد مستقر، وهذه الصفة نابعة عن طبيعة النظام العام الحيوية والتي لا تتفق مع استقرار النصوص، ولهذا لا يستطيع المشرع ان يحدد له مضمونا لا يتغير دون ان يعرفه على وجه محدد، فيشوه طبيعته ويقف أمامه لكي يمنعه من تأديته لوظيفته كأداة لتحقيق التطور "[2] .

3 – سمو القواعد المتعلقة بالنظام العام.

إن الالتزامات والقواعد المتعلقة بالنظام العام تعلو على ما عداها من التزامات وقواعد، بل يقع باطلا كل ما يخالفها، إذ تُعدُّ القواعد المتعلقة بالنظام العام هي تلك القواعد التي يحظر على الأفراد مخالفتها ؛ حيث نصت المادة 135 من القانون المدني الليبي على أنه: "إذا كان محل الالتزام مخالفًا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا".

1– د. المنصوري ، أبوجعفر عمر، مرجع سابق، ص 177.

2– المرجع نفسه، ص 192.

كما نجد على سبيل المثال، أن "أحكام الأهلية من النظام العام، فلا يجوز أن يعطى شخص أهلية غير متوافرة عنده، ولا أن يوسع عليه فيما نقص عنده منها، كما لا يجوز الحرمان من أهلية موجودة، أو الانتقاص منها، وكل اتفاق على شيء من ذلك يكون باطلا[1]، فقد نص القانون على أنه ليس لأحد النزول عن أهليته ولا التعامل في أحكامها(م 48 مدني ليبي).

وبالتالي نخلص إلى أنه يقع باطلاً كل ما يخالف النظام العام، وذلك راجعا لسمو كل ما يتعلق بالنظام العام على ما عداه، فالتعارض بين القواعد المتعلقة بالنظام العام وغيرها من القواعد لا يطرح مسألة الأولوية في التطبيق بل يتعدى الأمر ذلك لنكون امام البطلان من عدمه وذلك من خلال سمو القواعد المتعلقة بالنظام العام (القواعد الآمرة) وبطلان كل ما يخالفها ولا يمكن الاتفاق على مخالفتها على غرار القواعد المكملة التي للأطراف الاتفاق على مخالفتها في حدود القانون، ومثال ذلك "تنص المادة 451 من القانون المدني الليبي على أن: نفقات عقد البيع ورسوم الدمغة والتسجيل والقيد وغير ذلك من مصروفات تكون على المشتري ما لم يوجد اتفاق أو عرف بقضي بغير ذلك " [2] .

المطلب الثاني

النظام العام الدولي

سنحاول في هذا المطلب التعرف على النظام العام الدولي وذلك من خلال الآراء التي حاولت إيجاد تعريفات دقيقة وشارحة للنظام العام الدولي إضافة إلى بيان خصائص هذا النظام

أولا: تعريف النظام العام الدولي.

إن مصطلح النظام العام الدولي يعد من المصطلحات الحديثة والتي يصعب تحديدها وحصرها، فهو مصطلح يكتنفه الغموض ويعترضه النقد المشكك في مشتملاته، بل في وجوده أصلا، ولذلك واجه الفقهاء والبحّاث صعوبة في إيجاد تعريف جامع مانع للنظام العام الدولي،

1- د . اللافي ، محمد المبروك ، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي ، المكتبة الجامعة ، الزاوية ، ط 2، 2013 ، ص 84 .

2- د. اللافي ، محمد المبروك ، المرجع السابق ، ص 161 .

ولكن ذلك لم يمنع البعض من التصدي للفكرة ومحاولة تبيانها من خلال تعريفها وذكر خصائصها وهو ما سنتطرق إليه وفق الآتــي:

فقد عرف النظام العام الدولي بأنه: "مجموعة من المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالأخلاق والعادات المتأصلة في المجتمع والتي تسعى إلى تحقيق العدالة، وأن تلك القواعد الدولية المشتركة، تنشأ من اللحظة التي يعتبر فيها مجموعة من الدول أحد المبادئ متعلقا بالنظام العام أيًا كان مصدر هذه القواعد"[1] .

ويعرف البعض النظام العام بأنه "مجموعة من المبادئ والمفاهيم المتعلقة بالأحداث والعادات المتأصلة في المجتمع والتي تسعى إلى تحقيق العدالة، وأن تلك القواعد المشتركة تنشأ من اللحظة التي يعتبر فيها مجموعة من الدول ذات تنظيم سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي مشترك بأن هذه أحد المبادئ متعلقا بالنظام العام أيًّا كان مصدر هذه القواعد" [2] .

إن القانون الدولي قانون إرادي يحكمه مبدأ الارادية والنظام العام الدولي تبعا لذلك يعبر عن ارادات هذه الدول إلا انه وبفعل الممارسة الدولية تطور الأمر من مرحلة الإرادة الفردية إلى مرحلة الإرادة الجماعية وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدائمة في قضية اللوتس عام 1927 حينما قالت "قواعد القانون التي تربط الدول فيما بينها تصدر عن إراداتها وبحسب ذلك لا اعتراف بأي قواعد قانونية دولية خارج نطاق إرادة الدولة ألا انه وبفعل الممارسة الدولية تطور القانون الدولي والنظام العام الدولي وأصبح يعبر عن الإرادة الجماعية وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القارّي لبحر الشمال عام 1969 حين أشارت إلى أن " العرف يربط كل دولة استقلالا عن كل رضا مباشر أو غير مباشر "[3] .

1- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الامم ، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع ، ص 52.

2- د. محمد إبراهيم محمد، نقلا عن: د . الشكراوي، علي هادي حميدي، النظام العام الدولي بوصفه قيداً في ابرام الاتفاقيات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد السادس، ص81، الموقع الإلكتروني http://staff.uokufa.edu.iq/publication_details.php?alih.alshakrawi&recordID=1962 تاريخ الزيارة 19\3\2020

3- د . ضوي، علي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي ، ط 5، الجزء الأول، الأشخاص والمصادر 2013، ص 182 .

ويمكن القول بأن فكرة النظام العام الدولي تقوم على ضرورة احترام الاتفاق، ولكن في حدود مصلحة الجماعة الدولية بأسرها أو معظمها، فالاتفاق الذي يحقق مصلحة عدد محدود من الدول بالمخالفة لمصلحة الجماعة الدولية كلها أو أغلبها، يعد في الوقت الراهن للقانون الدولي أحد صور الاتفاقات الباطلة، لمخالفتها لقاعدة آمرة والتي تهدف إلى حماية ورعاية مصالح الجماعة الدولية في عمومها . "إن هذه القابلية للتعديل والتطور تظهر أوجه الشبه بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي فكلاهما يمكن ان يتطور مع الزمن وذلك في ضوء الأولويات السياسية والاقتصادية الأخلاقية المسيطرة، أو السائدة في المجتمع " [1].

ثانيا: خصائص النظام العام الدولي.

1- قواعد ذات طبيعة عامة .

"إن القانون الدولي يستند في نشأته إلى إرادة الدول، سواء أكانت هذه الإرادة صريحة ممثلة في المعاهدات الدولية، أم كانت ضمنية ممثلة في العرف الدولي، أم كانت مفترضة ممثلة في المبادئ العامة للقانون"[2] وبالتالي فأنه من حيث المبدأ ليس بالضرورة أن تكون القاعدة القانونية الدولية قاعدة عامة تلزم كل الدول وذلك اعمالا لمبدأ الإرادية وهو المبدأ الراسخ في القانون الدولي، حيث أن هناك العديد من القواعد القانونية الدولية لا يمكن وصفها بالعامة، بحيث يستحيل انطباقها على الجميع، فالقواعد القانونية الدولية ذات المصدر الاتفاقي قد تكون محدودة الأطراف أصلاً، وقد يعتريها التحفظ إذا ما كانت جماعية، أو متعددة الأطراف، والقواعد ذات المصدر العرفي قد تجابه بإعمال فكرة المعترض المُلّح، وكلاهما يهدف إلى استبعاد الأثر القانوني لقاعدة قانونية ما من الانطباق تجاه الدولة المعترضة أو صاحبة التحفظ، وهو ما يؤثر في مدى عمومية القاعدة القانونية الدولية من عدمه.

إلا أنه وبالرغم مما قيل أعلاه فإن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام الدولي (القواعد الآمرة) هي قواعد عامة وتتصف بالعمومية بحيث تلزم كل الدول وذلك لتعلقها بحماية مصالح وقيم عليا تهم كل الدول والإنسانية جمعيا، وهذا ما يؤكده موقف محكمة العدل

1- د . علوان ، محمد يوسف ، مرجع سابق ، ص 279 .

2- ابوالعطا ، رياض صالح ، طبيعة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ط 2، ص 48.

الدولية حيث " ترى أن هناك مجموعة من القواعد في القانون الدولي لها اهمية كبيرة وهذه القواعد ملزمة لكل الدول "[1] والحالة هذه نجد أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام هي قواعد عامة على غرار القواعد القانونية في القانون الداخلي ويقع باطلا كل ما يخالفها.

2 – قواعد ذات طبيعة متطورة .

إن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام تتصف بأنها قواعد قابلة للتطور مما يجعلها اكثر مرونة، فالقواعد المتعلقة بالنظام العام تهدف إلى حماية القيم والمصالح المشتركة للمجتمع الدولي، وهذه المصالح سواء كانت سياسية واقتصادية أو مالية أو قانونية متطورة ومتغيرة ، وبالتالي فان القواعد التي تحمي هذه المصالح يجب ان تكون على قدرة كبيرة من القابلية للتطور ومواكبة المتغيرات التي قد تطرأ على الساحة الدولية، فديناميكية الاحداث والوقائع تؤثر على المصالح المرتبطة بها، وتؤدي إلى تطورها بشكل يتناغم معها، الأمر الذي يسهم في تطور القواعد الخاصة بحماية هذه المصالح وهي قواعد متعلقة بالنظام العام .

3 – قاعد ذات مرتبة سامية .

إن القانون الدولي قانون ارادي ومن حيث المبدأ لا يتصور وجود قواعد قانونية دولية ملزمة تنشأ استقلالا عن إرادة الدولة ، فمصادر القانون الدولي الاصلية الثلاث والمذكورة في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الامم المتحدة تستمد وجودها من ارادات الدول الصريحة والضمنية والمفترضة ، إلا أنه استثناء من كل ذلك نجد أن القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام، تشكل قيدا على إرادة الدولة حيث يقع باطلا كل اتفاق دولي يخالف النظام العام الدولي، وهو ما أكدته الممارسة الدولية، حيث نجد أن كل القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام الدولي تسمو على ما عداها من قواعد قانونية دولية أخرى، وفي حال تعارض أي قاعدة قانونية دولية مع قاعدة قانونية دولية أخرى متعلقة بالنظام العام الدولي، فإن مصيرها البطلان، ولا مجال هنا للحديث عن الأولوية في التطبيق ومدى إعمال قواعد التنازع من عدمها.

1– علام ، وائل أحمد ، تنازع القواعد في القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 ، ص 110.

المبحث الثاني

القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام (القواعد الآمرة)

قواعد القانون الدولي ليست في مرتبة واحدة، فالقواعد القانونية الدولية متدرجة على خلاف المصادر فمصادر القانون الدولي الأصلية، وهي المعاهدات الدولية العامة والخاصة والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون تتمتع بنفس القيمة القانونية، وأن الترتيب الذي جاءت به المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، لا يعدو كونه مجرد ترتيب صياغة، وذلك على خلاف القواعد القانونية حيث تتدرج هذه القواعد من حيث القيمة الإلزامية والقانونية، إلى قواعد قانونية دولية آمرة وقواعد تفرض التزامات في مواجهة الكافة، وقواعد عادية وقواعد مكملة و " في أدنى السلم نجد ما يعرف بالقانون الرخو Soft Law وهي قواعد ليست لها قوة إلزامية كاملة"[1]

ومن بين تلك القواعد تعد القواعد الآمرة هي القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي حيث يقع باطلا كل ما يخالفها وتسمو على ما عداها من قواعد وذلك لاتصالها بمصالح وقيم عليا تهم الدول والإنسانية جمعاء، ومن خلال هذا المبحث سنحاول توضيح اهم ما يتعلق بالقواعد الآمرة وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول

طبيعة القواعد القانونية الدولية الآمرة

إن طبيعة القواعد القانونية الدولية الآمرة تختلف على ما عداها من قواعد قانونية دولية اخرى ، فهي قواعد قانونية تلزم الجميع بعيداً عن كل رضا مباشر أو غير مباشر، وهو ما يشكل استثناءاً على مبدأ الإرادية في القانون الدولي، وبالتالي سنحاول التعرف على طبيعة القواعد القانونية الدولية الآمرة من خلال معرفة أساسها القانوني إلى جانب التطرق إلى أهم صورها وذلك من خلال الآتي:

1- د . ضوي، علي ، مرجع سابق ، ص 77 وما بعدها.

أولا: الأساس القانوني للقواعد الآمرة.

تجد القواعد القانونية الدولية الآمرة المتعلقة بالنظام العام الدولي أساسها القانوني في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وهي معاهدة دولية متعددة الأطراف شارعه، ومما تجب الإشارة إليه، أن أغلب أحكام اتفاقية فيينا قد أصبحت اليوم ذات قيمة عرفية عامة، وبالتالي تُلزم أغلب –إن لم نقل كل– الدول حتى التي لم تصدق عليها وذلك لما تتمتع به أحكام الاتفاقية من أهمية مطلقة، وقبول عام بفعل الممارسة الدولية التي عقبت دخولها حيز النفاذ حتى أصبح أغلب أحكامها جزءا من القانون الدولي العمومي، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية السيادة على بولاوليجتان وبولاوسيبدان (اندونيسيا – ماليزيا) في معرض حديثها عن القيمة القانونية للمواد 31\32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حينما قالت: "تعتبر ما احتوته هاتان المادتان بداهة من القواعد الثابتة في مجال تفسير المعاهدات الدولية، فهي من قواعد القانون الدولي العرفي، لذلك يمكن تطبيقها رغم كون طرف أو أكثر في النزاع ليس بها، على تفسير لأي معاهدة دولية نافذة يرتبط أولا يرتبطون بها"[1].

وبالعودة للأساس القانوني للقاعدة الآمرة واستناداً على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ولموادها نجدها قد ذكرت القاعدة الآمرة في عدة مواد وهي المادة 53، المادة 64، والمادة 71 والتي وردت نصوصها على النحو الآتي:

1- المادة(53) المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي(النظام العام الدولي)

"تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

1- د . أبوالوفا ، أحمد، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص63 .

2- المادة(64) ظهر قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي(النظام العام الدولي)

"إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

3- المادة(71) آثار بطلان المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

1- "في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة بموجب المادة 53 يكون على الأطراف:

(أ) أن تزيل بقدر الإمكان أثار أي تصرف تم الاستناد فيه إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي؛

(ب) أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

2- في حالة المعاهدة التي تصبح باطلة ومنقضية وفقاً للمادة 64 يترتب على انقضاء المعاهدة:

(أ) تحلل الأطراف من أي التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة؛

(ب) عدم التأثير في أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها، ويكون من الممكن الاستمرار في صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع قاعدة آمرة أو القواعد العامة للقانون الدولي"[1]

وباستقراء هذه المواد والمتعلقة بالقاعدة الآمرة " نلاحظ أن المادة 53 لا تشير إلى مصدر القواعد الآمرة، ولذلك فإن قيمة القواعد الآمرة لا تتأسس على مصدرها ولكن تتأسس على قبول واعتراف الجماعة الدولية ككل، وأن موضوعها يمثل أهمية أساسية بالنسبة للدول وشعوبها، ومن ثم فإن أي انتقاص من هذه القواعد يكون غير مسموح به"[2] .

وبالتالي فإن مفهوم القاعدة الآمرة يشكل قيدا على حرية الدول في ابرام المعاهدات، إذ عليها ألا تبرم معاهدة مخالفة لقاعدة آمرة، وإلّا أُعتبرت باطلة بطلانا مطلقا، ومفهوم

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول الموقعة في 23\5\ 1969.

2- د.علام ، وائل أحمد، مرجع سابق، ص108.

القاعدة الآمرة يشبه طريقة الاغلبية في اعتماد النصوص بل أهم، إذ يعني وجود جماعة دولية ذات أهداف ومبادئ وأسس ومصالح وقيم مشتركة (النظام العام) تفرض نفسها على الجميع على الرغم من الغموض الذي لا يزال يكتنف مفهوم القاعدة الآمرة ؛ حيث لم يحدد مفهومها تحديدًا واضحًا ودقيقًا .

إن القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام الدولي بعد دخول اتفاقية فيينا حيز النفاذ وبفعل الممارسة الدولية اللاحقة لها والمتفقة معها باتت تحتل مركزاً قانونياً مهما على صعيد القانون الدولي وذات حجية في مواجهة الكافة، فقد تم صراحة النص على القواعد الآمرة في المواد المذكورة أعلاه، وانطلاقًا من ان القانون الدولي قانون ارادي وافقت الدول صراحة على اتفاقية فيينا من خلال التوقيع والتصديق عليها والانضمام لها، وكذلك ضمنا عن طريق المواقف السلبية وعدم الاعتراض على فحواها ، بل تعدى الأمر ذلك وأصبح هناك قبول عكسته الممارسة الدولية وبالتالي أصبح مفهوم القاعدة الآمرة الوارد في الاتفاقية جزءًا مهما من القانون الدولي العام والمتعلق بالنظام العام الدولي وبمواد قانونية اقرتها الدول وبإراداتها المنفردة والجماعية .

ثانيا: صور وأمثلة للقواعد الآمرة .

في ظل القانون الدولي المعاصر وبفعل الممارسة الدولية لم تعد القواعد الآمرة محل تشكيك في وجودها ولا في قيمتها القانونية، إلا أن هناك إشكالية تلازم القواعد الآمرة تتعلق بعدم تحديدها بشكل دقيق ومنضبط حيث نجد ان اتفاقية فيينا "اكتفت بتعريف مدرسي يكاد يصادر المطلوب إذ أشارت إلى أن القاعدة الآمرة هي كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية ككل وهي غير المجتمع الدولي كما لا تعني مجموع كل الدول وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة"[1] .

وبما أن القواعد الآمرة هي قواعد متعلقة بالنظام العام الدولي وهذا الأخير من صفاته التطور بفعل الممارسة الدولية، وذلك لمواكبة المتغيرات التي قد تطرأ على مصالح المجتمع الدولي سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، فإن القواعد الآمرة قد تتغير من فترة

1- د. ضوي ، علي ، مرجع سابق ، ص 122 .

لأخرى، حيث يتصور ظهور قواعد آمرة جديدة واختفاء قواعد آمرة قديمة، وأنه لإطلاق وصف القاعدة الآمرة على قاعدة ما من قواعد القانون الدولي يستوجب توفر شرطين أساسين: أولهما أن تكون هذه القاعدة محمل قبول واعتراف المجتمع الدولي بها " كقاعدة لا يجوز مخالفة أحكامها لأنها جزء من النظام العام الدولي "[1] وثانيهما، لا يمكن تعديل أو إلغاء هذه القاعدة إلا بظهور قاعدة جديدة في القانون الدولي ذات طابع آمر .

لا يوجد في القانون الدولي قائمة تعدد وتحدد وتحصر القواعد الآمرة، الأمر الذي يفتح مجال الاجتهاد والتأويل، ومع ذلك سنحاول بيان بعض القواعد الآمرة على سبيل الذكر لا الحصر، وعلى النحو التالي: [مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، الحق في الدفاع عن النفس الحق في تقرير المصير، السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية، حظر جريمة الإبادة الجماعية، حظر التعذيب، حظر الرقيق، حظر التمييز العنصري، والفصل العنصري، القواعد الأساسية للقانون الدولي الانساني المنطبقة في زمن النزاعات المسلحة، الجرائم ضد الإنسانية حظر القرصنة][2] .

وفي هذا الإطار يمكن الإشارة لأغلب أحكام ونصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، حيث تتمتع أغلب أحكامه بصفة القواعد الآمرة على الرغم من كونه مجرد إعلان (توصية) صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويندرج ضمن الاعمال الصادرة عن المنظمات الدولية ولا يتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، وذلك حسب نصوص ميثاق الامم المتحدة، ولكن ذلك لا ينفي عنه قيمته المعيارية والمتمثلة في القدرة على إنشاء قواعد قانونية ملزمة قواعد العرف الدولي، وهو ما تحقق فعلا بفعل الممارسة الدولية اللاحقة للدول بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي ذات السياق " أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية مدى شرعية استخدام السلاح النووي(8\7\1996)إلى مقررات الجمعية العامة، حتى وأن افتقدت القوة الملزمة قد يكون لها أحيانًا قيمة معيارية"[3].

1- د.علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 622.

2- د. علام، وائل أحمد، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

3- د . ضوي علي ، مرجع سابق ، ص 210.

ومن خلال ما تقدم نجد ان " حقوق الإنسان الأساسية اصبحت قواعد آمرة سواء في القانون الدولي الاتفاقي، أو القانون الدولي العرفي "[1]، وكذلك "القواعد الإنسانية التي وضعتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والجرائم ضد الانسانية والتي حددتها المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب ميثاق روما عام 1998"[2].

المطلب الثاني

مكانة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام (القواعد الآمرة)

إن مكانة القواعد القانونية الدولية الآمرة تتبين من خلال معرفة موقف الفقه والقضاء الدوليين منها وهذا ما سنتطرق إليه وفق الآتي :

أولا : موقف الفقه الدولي من القواعد الآمرة .

انقسم الفقه الدولي على نفسه بين مؤيد ومتعارض لفكرة النظام العام الدولي وتحديدا فيما يتعلق بوجود قواعد قانونية دولية متعلقة بالنظام العام الدولي خصوصا وان هذه القواعد تشكل قيدا على إرادة الدولة في الوقت الذي يتفق فيه الفقه الدولي على إرادية القانون الدولي وأنه يعكس إرادات الدول الصريحة في المعاهدات الدولية والضمنية في العرف الدولي والمفترضة في المبادئ العامة للقانون، ولا يتصور وجود قواعد قانونية ملزمة خارج نطاق إرادة الدولة، وبالتالي سنحاول معرفة موقف الفقه الدولي تجاه فكرة النظام العام الدولي والقواعد المتعلقة به (القواعد الآمرة) .

1- الفقه المعارض لوجود النظام العام الدولي

"يذهب جانب من الفقه إلى التشكيك بوجود قواعد قانونية متعلقة بالنظام العام وأوال المشككين بهذه الفكرة الفقيه الانجليزي (برابرلي) والفقيه (أوبنهايم) فهم يرفضون وجود أي قيد على سلطان

1- د . المحمد ، عماد الدين عطا الله ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 ، ص 516 .

2- د . فؤاد ، مصطفى أحمد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الجزء الثاني، 2008، ص 240.

الإرادة في إبرام الاتفاقيات الدولية "[1] ويقول الفقيه (شوازيرحر) أن القواعد المكونة للنظام العام الدولي لا تعدوا إلا أن تكون مجرد افتراض مجرد ينحدر من فكرة القانون الطبيعي .

وفي سياق متصل "يدفع (أوراخيلا شفيلي) بالافتقار إلى الممارسة والخوف على قدسية المعاهدات، والتعارض مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين كحجج تدحض القواعد الآمرة، وبالمثل يعرب(كولب) عن معارضته للقواعد الآمرة بقوله: أن فكرة القواعد الآمرة لا تتسق ببساطة مع طبيعة القانون الدولي وهيكله، وأن القواعد الآمرة غير معترف بها في النظام القانوني الدولي"[2]

إن الفقه المعارض لفكرة النظام العام الدولي والقواعد القانونية المتعلقة به (القواعد الآمرة) يستند في ذلك لعدة حجج لعل اهمها أن فكرة القواعد الآمرة تفترض وجود سلطة عليا تسهر على تنفيذ تلك القواعد وهذا ما يفتقر إليه المجتمع الدولي بأسره ، كذلك غياب سلطة تشريعية حقيقية للمجتمع الدولي والتي بإمكانها ان تضع قواعد متعلقة بالنظام العام وان هناك تداخل بين من يصنع القانون ومن يخضع له، حيث نجد ان الدول واستنادا على مبدأ الارادية هي صاحبه الاختصاص الاصيل في اصدار القوانين الدولية وفي الوقت ذاته هي المخاطبة بها، وهذا يتعارض مع فكرة القواعد الآمرة حسب رأي البعض من الفقه الدولي، وإلى جانب ذلك يشير بعض الفقه إلى غياب القضاء الدولي الاجباري الذي يفرض نفسه على كل الدول، وعليه نجد أن جانب من القفه يعزي صعوبة قبول فكرة النظام العام الدولي إلى الاختلاف البنيوي والهيكلي للمجتمع الدولي عن المجتمع ان الداخلي ، فغياب السلطة التشريعية والتنفيذية وكذلك القضائية القى بضلاله حسب اصحاب هذا الرأي على امكانية تقبل فكرة القواعد الآمرة والمتعلقة بالنظام العام الدولي، وبالتالي يرى الفقه المعارض لوجود فكرة النظام العام الدولي أن مكان الفكرة هو القانون الداخلي باعتبار أن هذا الأخير قانون تراتبية وتبعية وأن "القانون الدولي لا يزال مجرد قانون تنسيق"[3] .

1- د . الشكراوي، علي هادي حميدي، مرجع سابق، ص 86.

2- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، 2016، مكانة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ص 33.

3- د. علوان ، محمد يوسف ، مرجع سابق ، ص 284

2 – الفقه المؤيد لوجود للنظام العام الدولي .

يرى الفقيه الكبير جورج سيل أن هناك قواعد عرفية آمرة لا تقبل التعديل أو الإلغاء بالطريق الاتفاقي، وهي تسمو على القواعد العرفية غير الآمرة التي تقبل مثل هذا التعديل، أو الإلغاء بالطريق المذكور " أما اللورد ماركيز فيرى أنه يصعب تصور وجود مجتمع من الأفراد، أو الدول لا يضع القانون الذي يحكمه أي قيد على الحرية التعاقدية، ففي كل مجتمع متحضر هناك بعض القواعد القانونية والمبادئ الاخلاقية التي يمتنع قانونا الاتفاق على خلافها"[1] .

"أما الفقه العربي فقد أيد الدكتور مصطفى كامل ياسين وجود قواعد تحمل الصفة الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها، وهذا ما تم تأييده في لجنة القانون الدولي بضرورة وجود القواعد الآمرة التي لا تحتمل أي شك وليس هناك من ينكر وجود قواعد دولية لا يمكن أن يتفق الأطراف على خلافها"[2] .

وشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى عودة مذهب سمو بعض القواعد على غيرها، وكان لاعتماد عهد عصبة الأمم دور هام في تعميم فكرة القواعد التي لا يجوز الخروج عنها ولا شك أن العهد به عدد من الأحكام التي تنسجم مع فكرة القاعدة الآمرة، وفي ذات الفترة قال فيردروس"أنه لا يمكن لأي نظام قانوني أن يقبل بمعاهدات يبرمها أشخاص اعتباريون في تناقض واضح مع أخلاقيات جماعة معينة "[3]، إلى جانب ذلك لا يمكن إغفال القواعد التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث ساهم في إرساء الكثير من القواعد الآمرة والتي أضحت جزءًا لا يتجزأ من النظام العام، نذكر منها على سبيل المثال: مبدأ عدم التدخل الذي يشكّل حجر الزاوية بالنسبة للقانون الدولي، ومبدأ حق تقرير المصير وغيرها من المبادئ .

وبعد أن أدخلت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 فكرة النظام العام الدولي لأول مرة من خلال نصها على القاعدة الآمرة وذلك في المادة 53 لم يعد الفقه ينكر حقيقة وجود قواعد آمرة في النظام القانوني الدولي.

1– د. علوان، محمد يوسف، مرجع سابق، ص 276.

2– د . الشكراوي، علي هادي حميدي، مرجع سابق، ص 89.

3– تقرير لجنة القانون الدولي، مرجع سبق الإشارة إليه، ص 17 .

ثانيا موقف القضاء الدولي.

إن الكثير من الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، تؤكد على وجود بعض القواعد الدولية العرفية والاتفاقية قد سار عليها المجتمع الدولي، واكتسبت صفة الإلزام ويجب عدم الخروج عنها، لقد تطرق القضاء الدولي في الكثير من أحكامه إلى النظام العام الدولي والقواعد القانونية المتعلقة به (القواعد الآمرة) في العديد من القضايا المعروضة عليه، وسنحاول التطرق لبعض تلك المواقف تباعا.

فقد خلصت محكمة نورمبرغ الدولية الخاصة بمجرمي الحرب العالمية الثانية إلى بطلان الاتفاق الذي أُبرم بين حكومة فيشي وألمانيا الاتحادية، والذي كان يتضمن إلزام سجناء الحرب الفرنسيين بالعمل في السلاح الألماني، لمخالفة الاتفاق الآداب العامة التي سادت عليها الدول، إضافة إلى ذلك ذكرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في قضية كايشيما "إن حظر جريمة الإبادة الجماعية يعتبر جزءًا من القانون العرفي الدولي وعلاوة على ذلك قاعدة من القواعد الآمرة، وفي قضية نيراماسوهوكو كذلك أشارت دائرة الاستئناف بالمحكمة الى أن السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مشروطة باحترام القواعد الآمرة للقانون الدولي"[1]، وبدورها محكمة العدل الدولية تعرضت للقواعد الآمرة في كثير من الأحيان، حيث نجد أنه منذ اعتماد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وردت 11 إشارة صريحة الى القواعد الآمرة في الأحكام والأوامر الصادرة بأغلبية الآراء عن محكمة العدل الدولية، وهذه الإشارات جميعها تفترض، أو على الأقل يبدو أنها تفترض وجود القواعد الآمرة كجزء من القانون الدولي الحديث، "ففي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية أعلنت المحكمة بدون أن تؤيد صراحة فكرة القواعد الآمرة إن كل من الدول واللجنة يتعامل مع حضر استخدام القوة باعتباره من القواعد الآمرة "[2].

وفي قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران، بينت المحكمة "إنه لا تلزم أي دولة بالدخول في علاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دول أخرى، ولكنه لا يمكنها أن تتخلف عن الاعتراف بالالتزامات الآمرة التي تضمنتها هذه العلاقات، والتي هي مقننة الآن

1- تقرير لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 37

2- تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق ص35.

في اتفاقية فيينا لعام 1969 و1963 "[1] وفي القضية المتعلقة بشركة برشلونة تراكشن للجر والإنارة والطاقة المحدودة لسنة 1970(بلجيكا ضد إسبانيا) أقرت محكمة العدل الدولية بوجود قواعد أساسية تختلف عن القواعد الأخرى، وأنه هناك فارق أساسي بين التزامات الدول نحو المجتمع الدولي في مجموعه والتزاماتها في مواجهة دول أُخرى، وأن الالتزامات الأولى ذات حجية في مواجهة الكافة تهم بطبيعتها كل الدول، وفي سياق متصل ومن خلال رأيها الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة أكدت المحكمة "على أن مخالفات :إسرائيل: تدخل في اهتمامات الدول الاخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري في تجاه الكافة، ومن المعلوم أن هناك التزامات تدخل في بؤرة اهتمامات الدول قاطبة"[2] وهو ما يدلل على وجود مصالح وقيم مشتركة تهم الجماعة الدولية لتعلقها بالنظام العام الدولي وبالتالي تحرص المحكمة على عدم المساس بها .

وبالرغم مما تقدم إلّا أنه ما يلاحظ على القضاء الدولي ومحكمة العدل الدولية تحديدا أنه لم يسبق لها صراحة أن وصفت قاعدة ما بأنها قاعدة آمرة وبالتالي فأن المحكمة "قبلت ضمنيًا بوجود قواعد دولية مطلقة تحتل وزنا أكبر من بقية القواعد الدولية الأخرى، ولا يجوز مخالفتها والتهاون مع إهدارها أو الخروج عنها، وهذه هي تمامًا فكرة القواعد الآمرة التي تعد بمثابة حجر الاساس الذي يقوم عليه المجتمع الدولي، التي تلتزم الدول باحترامها حتى في حال غياب أي التزام اتفاقي، ويحتج بها في مواجهة سائر الدول "[3].

1- ابوالوفا، أحمد ، مرجع سابق، ص 192 .

2- د . ابوالوفا، أحمد ، المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

3- د . علوان ، محمد يوسف، مرجع سابق ، ص 283

الخـاتـمـة

تناول البحث دراسة موضوع النظام العام في القانون الدولي حيث خصص المبحث الأول لتحديد ماهية النظام العام في القانون الداخلي، وكذلك في القانون الدولي، وذلك من خلال التطرق لتعريف النظام العام وبيان خصائصه على الصعيدين الداخلي والدولي، في حين خصص المبحث الثاني لدراسة القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام، ومن خلال هذه الدراسة، توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج التوصيات وهي على النحو الآتي:

أولًا : النتائج

1- إن النظام العام في القانون الدولي هو حاجة ملحة وضرورية للمجتمع الدولي كأهمية النظام العام في القانون الداخلي للمجتمع الداخلي ومكوناته.
2- إن النظام العام الدولي وعلى الرغم من الأرضية غير المثالية التي يستند عليها(المجتمع الدولي ومكوناته)، إلا أنه يتمتع بقدر كبير من الاحترام والتقدير.
3- إن أغلب الانتهاكات الخاصة بالقواعد المتعلقة بالنظام العام يتم تأويلها بعدة حجج، وهذا التأويل يُثبت قوة القاعدة و يعزز مكانتها.

ثانيًا : التوصيات

1- ضرورة احترام القواعد القانونية الدولية المتعلقة بالنظام العام، وذلك لتعلقها بمصالح عليا وقيم جوهرية لا يمكن المساس بها، وذلك على غرار ما يحدث في القانون الداخلي .
2- يجب تعديل بعض بنود ميثاق الأمم المتحدة للمساهمة في تصحيح و تقويم النظام العالمي بما ينعكس إيجاباً على النظام العام الدولي .
3- تفعيل نظام المسؤولية الدولية بشكل أفضل والسعي لمحاسبة كل منتهكي القواعد الآمرة.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1- د. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، دار الجامعة الجديدة ،2010.

2- د . أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3- د. حسن كيره، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1974.

4- د. رياض صالح ابوالعطا، طبيعة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة، ط 2.

5- د. سالم ارجيعة، القانون الدولي الخاص الليبي، الجزء الأول، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط1، طرابلس: 1999.

6- د . علي ضوي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 5، الجزء الأول، الأشخاص والمصادر 2013 .

7- د . عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 .

8- د. محمد إبراهيم دسوقي: النظرية العامة للقانون والحق في القانون الليبي، دار الكتب الليبية بيروت،ط1، 1980.

9- د. محمد المبروك اللافي، شرح أحكام البيع والتأمين والوكالة في التشريع الليبي، المكتبة الجامعة، الزاوية، ط 2، 2013.

10- د. محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، من دون سنة طبع.

11- د. محمد علي البدوي النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، منشورات الجامعة المفتوحة، 1991.

12- د. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام المقدمة والمصادر، دار وائل، عمان، ط 3، 2007.

13- د . مصطفى أحمد فؤاد، أصول القانون الدولي العام النظام القانوني الدولي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،الجزء الثاني ، 2008.

14- د. وائل أحمد علام، تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.

ثانيا : المجلات والدوريات العلمية

1- د . علي هادي حميدي الشكراوي، ، النظام العام الدولي بوصفه قيداُ في إبرام الاتفاقيات الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الرابع، المجلد السادس، الموقع الإلكتروني http://staff.uokufa.edu.iq/publication_details.php?alih.alshakrawi&recordID=1962،

ثالثا : الوثائق و النصوص

1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول الموقعة في 23\5\1969 .

2- تقرير لجنة القانون الدولي ، تجزؤ القانون الدولي الصعوبات الناشئة عن تنوع و توسع القانون الدولي الدورة الثامنة الخمسون 2006ف .

3- تقرير لجنة القانون الدولي، مكانة القواعد الآمرة في القانون الدولي، الدورة الثامنة والستون، 2016ف .

4- طعن مدني رقم 19 ، 44\8 ، جلسة 20 فبراير 1968 قضاء المحكمة العليا الجزء الثاني .